

التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

رمز التصريح (1) دخل سنة (2)

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم بطاقة الإقامة للاجانب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	رقم السجل التجاري

تاريخ افتتاح السنة المالية: اليوم الشهر السنة

تاريخ ختم السنة المالية: اليوم الشهر السنة

الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (3)

الضريبة على الدخل	معلوم الزيارة	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

الاسم واللقب :

العنوان :

التوقيع :

النشاط :

الحالة المدنية (2) : أعزب (عزباء) متزوج (5) مطلق (5) رمل (5)

عدد الأطفال المعوقين في الكفالة بقية الأطفال في الكفالة (4)

الأول الثاني الثالث الرابع

أصناف المداخل (3)

9	8	7	6	5	4			3			2			1		
مداخل غير خاضعة للضريبة	مداخل معفاة	مداخل أخرى (7)	مداخل أوراق مالية ورووس أموال منقولة	أجور وجرابات ذات مصدر تونسي	مداخل عقارية			أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري			أرباح مهن غير تجارية			أرباح صناعية وتجارية		
					المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (6)	قاعدة تقديرية	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (6)	مقاييس قطاعية	مقاييس- مصاريف	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (6)	قاعدة تقديرية	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (6) (5)	نظام حقيقي (5)

تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي	مراجع التصريح بالاستثمار		الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار		الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة	
	التاريخ	العدد	الهيكل	الرمز (9)	الإطار	الرمز (8)
.....
.....
.....

(1) 0: تلقائي؛ 1: تسوية؛ 2: تصحيح؛ 3: توظيف إجباري.

(2) توافق هذه السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية .

(3) وضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(4) وضع بالنسبة للأطفال الأوائل: 0: طفل لم يعد في الكفالة؛ 1: طفل في الكفالة لا يتجاوز عمره 20 سنة؛ 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة ويزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة .

(5) وضع: 1: تاجر؛ 2: صناعي؛ 3: مسدي خدمات؛ 4: حرفي؛ 5: أكثر من نشاط.

(6) يمكن التصريح بمداخل متأتية من النشاط وأخرى من المنابات في شركات الأشخاص وما شابهها وكذلك بالقيمة الزائدة المحققة من التفويت في هذه الشركات.

(7) المداخل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة ببلد المنشأ والمداخل المحققة من ألعاب الرهان و الحظ واليانصيب والمداخل التي يتم ضبطها من قبل مصالح مراقبة الأداءات حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.

(8) الرمز: 1: تصدير كلي؛ 2: التنمية الجهوية؛ 3: التنمية الفلاحية؛ 4: فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5: تصدير؛ 13: تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة؛ 14: المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الإحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثة خلال سنتي 2018 و 2019؛ 17: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث؛ 99: إطار آخر (أنكره).

(9) الرمز: 1: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية؛ 4: مركز النهوض بالصادرات؛ 5: الديوان الوطني التونسي للسياحة؛ 6: الهيئة التونسية للاستثمار؛ 9: هيكل آخر (أنكره).

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية⁽¹⁾
رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو المعرف الجبائي⁽²⁾

نعم لا

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

المبلغ (د)	الأرباح الصناعية والتجارية
.....	أ) النظام الحقيقي - قيمة المخزون أول السنة - قيمة المخزون آخر السنة - قيمة الشراءات خلال السنة - رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات - رقم المعاملات عند التصدير - رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات - رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الخدمات - رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الإستهلاك على عين المكان - مبلغ المنح ⁽³⁾
.....	- النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/>
.....	- النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/>
.....	ب) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في قطاع الصناعة و التجارة و القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات
.....	- المناب ر = ربح خ = خسارة (I) <input type="checkbox"/>
.....	- القيمة الزائدة (II) <input type="checkbox"/>
.....	النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II) <input type="checkbox"/>
.....	النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/>

المبلغ (د)	أرباح المهن غير التجارية
.....	أ) النظام الحقيقي - رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات - رقم المعاملات عند التصدير - رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات - مبلغ المنح ⁽³⁾
.....	- النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/>
.....	- النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/>
.....	ب) ضبط الربح على أساس قاعدة تقديرية - المقايض بعنوان الخدمات المحلية - المقايض بعنوان الخدمات المصدرة ⁽⁴⁾ - مجموع المقايض الخام بما في ذلك الأداءات - الربح الجبائي (80% من المقايض الخام بما في ذلك الأداءات) - مبلغ المنح ⁽¹⁾
.....	ج) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق أرباح غير تجارية و القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات
.....	- المناب ر = ربح خ = خسارة (I) <input type="checkbox"/>
.....	- القيمة الزائدة (II) <input type="checkbox"/>
.....	النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II) <input type="checkbox"/>
.....	النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/>

(1) ضع علامة X في القسمة المناسبة.
(2) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.
(3) المنح المسندة في إطار التشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
(4) بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا أو الناشطة في فضاءات الأنشطة الاقتصادية والتي قامت بإيداع التصريح بالاستثمار قبل 01 أبريل 2017.

المبلغ (د)	أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري
	<p>أ) النظام الحقيقي</p> <ul style="list-style-type: none"> - رقم المعاملات المحلي - رقم المعاملات عند التصدير - رقم المعاملات الجملي - مبلغ المنح (1) - النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة - النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <p>ب) ضبط الربح على أساس الفارق الإيجابي بين المقابيض و المصاريف</p> <ul style="list-style-type: none"> - المقابيض الخام - المخزونات <p>المجموع</p> <ul style="list-style-type: none"> - طرح مصاريف الاستغلال المبررة - مبلغ المنح (1) - النتيجة: ر = ربح خ = خسارة - الربح الجبائي (2) <p>ج) ضبط الربح على أساس مقاييس قطاعية (3)</p> <ul style="list-style-type: none"> - الربح الجبائي <p>د) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهه الناشطة في قطاع الفلاحة و الصيد البحري والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <ul style="list-style-type: none"> - المناب: ر = ربح خ = خسارة (I) - القيمة الزائدة (II) - النتيجة: ر = ربح خ = خسارة (I+II)
	<p>النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة</p>

المبلغ (د)	المداخل العقارية
	<p>أ) النظام الحقيقي</p> <ul style="list-style-type: none"> - رقم المعاملات المحقق - النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة - النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <p>ب) ضبط المداخل على أساس قاعدة تقديرية * مداخل العقارات المبنية</p> <ul style="list-style-type: none"> - المقابيض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات) - طرح 20% بعنوان المصاريف والأعباء والاستهلاكات - الفارق - يطرح منه: * مصاريف الصيانة والتصليح المدعمة بوثائق * المعلوم على العقارات المبنية المدفوع فعليا (4) - النتيجة: ر = ربح خ = خسارة - الربح الجبائي (2) <p>* مداخل الأراضي غير المبنية</p> <ul style="list-style-type: none"> - المقابيض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات) - يطرح منها: * المصاريف المدعمة بوثائق * المعلوم على الأراضي غير المبنية المدفوع فعليا (1) - النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة - الربح الجبائي (2) <p>ت) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق مداخيل عقارية والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <ul style="list-style-type: none"> - المناب: ر = ربح خ = خسارة (I) - القيمة الزائدة (II) - النتيجة: ر = ربح خ = خسارة (I+II)
	<p>النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة</p>

(1) المنح المسندة في إطار التشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

(2) لا تؤخذ الخسارة بعين الاعتبار.

(3) على أساس تقديري يضبط سنويا بموجب مذكرة عامة يتم إصدارها من قبل الإدارة العامة للأداءات.

(4) يرفق التصريح بنسخة من الوصولات.

المبلغ (د)	المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية
	<p>(أ) المرتبات والأجور</p> <p>– المبلغ الجملي للمرتبات والأجور</p> <p>– قيمة الامتيازات العينية</p> <p>– طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية (دون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار)</p> <p>المجموع</p> <p>(أ) الدخل الخام</p>
	<p>(ب) الجرايات والإيرادات العمرية</p> <p>– المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية</p> <p>– قيمة الامتيازات العينية</p> <p>– طرح 25%</p> <p>المجموع</p> <p>(ب) الدخل الصافي (ب)</p>
	المجموع (أ + ب)

المبلغ (د)	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة
	<p>(أ) مداخل الأوراق المالية</p> <p>– مداخل الأوراق المالية غير الموزعة بصفة رسمية</p> <p>– المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1)</p> <p>– المكافآت الأخرى الشبيهة</p> <p>الدخل الصافي (أ)</p>
	<p>(ب) مداخل رؤوس الأموال المنقولة</p> <p>– الفوائد والعائدات الخام في الحسابات الخاصة للدخار :</p> <p>* المفتوحة لدى البنوك</p> <p>* المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي</p> <p>– فوائض الديون وفوائض وتأجيلات الضمانات</p> <p>– فوائد سندات المساهمة</p> <p>– فوائد القروض الرقاعية</p> <p>– فوائد وصولات الإيداع</p> <p>– مداخل الحصص وباقي التصفية للصندوق المشترك للديون</p> <p>– فوائد حسابات الادخار للاستثمار</p> <p>– فوائد وعائدات أخرى (2):</p> <p>الدخل الخام (ب)</p>
	<p>(ج) حصص الأسهم و المداخل المشابهة (3)</p> <p>المجموع (أ + ب)</p>

المبلغ (د)	مداخل أخرى
	<p>1. مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ</p> <p>(أ) المرتبات والأجور</p> <p>* المبلغ الجملي للمرتبات والأجور</p> <p>* طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية (دون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار)</p> <p>الدخل الخام (أ)</p>
	<p>(ب) الجرايات والإيرادات العمرية</p> <p>* المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية</p> <p>* طرح: 25% (4) 80% (5)</p> <p>الدخل الصافي (ب)</p>
	<p>(ج) مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي (ج)</p> <p>المجموع (I) = (أ + ب + ج)</p>
	<p>2. مداخل محققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (II)</p> <p>3. المداخل التي يتم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة (6) (III)</p> <p>المجموع (III+I)</p>

- (1) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك
- (2) بيان هذه الفوائد أو المداخل حسب الحالة (فوائض وتأجيلات الضمانات).
- (3) المبلغ الخام للأرباح والمداخل الموزعة
- (4) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.
- (5) في صورة تحويلها إلى تونس في حساب بنكي أو بريدي و إرفاق التصريح بالوثائق المثبتة.
- (6) قسيمة خاصة بالإدارة؛ بالنسبة للمداخل التي تم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة تحتسب خطية التأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

.....	<input type="checkbox"/>	خ = خسارة	ر = ربح	الدخل الجملي الصافي (1) :
-------	--------------------------	-----------	---------	---------------------------

خسائر بعنوان السنوات الفارطة لم يقع طرحها (2) نعم لا

المبلغ (د)	سنة الخسارة
.....
.....
.....
.....
مجموع الخسائر القابلة للطرح	
باقي الخسائر غير المطروح	

.....	<input type="checkbox"/>	خ = خسارة	ر = ربح	الدخل الجملي الصافي (د) (3) :
-------	--------------------------	-----------	---------	-------------------------------

تخفيضات مشتركة

1) بعنوان المداخيل والأرباح المتأتية من النشاط

الرمز (4)	الإطار القانوني	المبالغ المطروحة (د) (5)
.....
.....
.....
المجموع		

2) تخفيضات أخرى

المبلغ (د)	التخفيض
.....	- فوائد الحسابات الخاصة للدخار المفتوحة لدى البنوك في حدود 3000 د
.....	- فوائد الحسابات الخاصة للدخار المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي في حدود 3000 د (6)
.....	- فوائد القروض الرقاعية في حدود مبلغ سنوي يساوي 5000 د (7)
.....	- إيرادات مدفوعة بصفة وجوبية ومجانية
.....	- أقساط التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال في حدود مبلغ سنوي يساوي 10000 د
.....	- التبرعات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل
.....	- رئيس العائلة (8)
.....	- أطفال في الكفالة (9)
.....	- والدين في الكفالة (10) <input type="checkbox"/>
.....	- إرجاع القروض الجامعية أصلا وفائدة
.....	- الاشتراكات المدفوعة من قبل العملة غير الأجراء المنخرطين بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي
.....	- الفوائد المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200000 دينار وكذلك هامش الربح المدفوع في إطار عقود بيع مرابحة (11)
.....	المجموع

طرح المداخيل المعاد استثمارها

الرمز (4)	الإطار القانوني للطرح	المبالغ المستثمرة	الشركة التي تم الإستثمار لديها	
			المعرف الجبائي	الإسم الاجتماعي
.....
.....
.....
المجموع				

احتساب الضريبة

1) ضبط الدخل الجملي الخاضع للضريبة

المبلغ بالدينار	الدخل الصافي الخاضع للضريبة
.....
.....

- الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة (اعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا)

- يتكوّن الدخل الجملي الصافي من مجموع المداخيل الصافية بعد الأخذ بعين الاعتبار طرح الخسائر المسجلة بعنوان مختلف أصناف المداخيل والمثبتة بحسابة مطابقة للتشريع الجاري به العمل.
- ضع علامة X في القسيمة المناسبة.
- دون اعتبار المداخيل المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة .
- انظر الصفحة عدد 8 .
- بما في ذلك المنح المسندة في إطار التشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصداق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
- في صورة تحقيق فوائد الحسابات الخاصة بالدخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار الوطني التونسي لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للطرح 3000 د .
- في صورة تحقيق فوائد الحسابات الخاصة للدخار والقروض الرقاعية لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي القابل للطرح 5000 د .
- طرح : 150 دينارا بعنوان رئيس العائلة .
- طرح : 90 دينارا سنويا بعنوان الطفل الأول و 75 دينارا سنويا بعنوان الطفل الثاني، و 60 دينارا سنويا بعنوان الطفل الثالث و 45 دينارا سنويا بعنوان الطفل الرابع.
- يرفع الطرح إلى 1000 دينار سنويا لكل طفل يزاول تعليمه العالي دون منحة وعمره دون 25 سنة وذلك في حدود الأربع أطفال الأوائل و 2000 دينار سنويا لكل طفل معاق مهما كان سنه ورتبته.
- ضع عدد الوالدين في الكفالة، يتم التخفيض بنسبة 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 150 ديناراً بالنسبة إلى كل والد في الكفالة.
- شريطة : - التصريح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخيل الوالدين أو أحدهما في الكفالة الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر . - أن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح الأجر الأدنى الصناعي المضمون .
- يستوجب الطرح الاستظهار بالوثائق التالية:
 - * تصريح على الشرف بعدم امتلاك محل آخر معد للسكنى.
 - * جدول أو جداول تسديد أقساط القرض أو القروض.
 - * نسخة من عقد الشراء أو الوثائق المبررة لتكلفة البناء والتي تم على أساسها منح القرض.
 - * شهادة في التوطين البنكي بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات أو شهادة مسلمة من قبل المؤسسة المقرضة تبين الدفع الفعلي للمبالغ موضوع الطرح بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين.

(2) ضبط الضريبة المستوجبة حسب الجدول التالي

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0%	0%	0 إلى 5.000 دينار
19,50%	26%	5.000,001 إلى 20.000 دينار
22,33%	28%	20.000,001 إلى 30.000 دينار
26,20%	32%	30.000,001 إلى 50.000 دينار
-	35%	ما فوق 50.000 دينار

(3) ضبط الضريبة الدنيا

الضريبة الدنيا بنسبة 30 % أو 45 % (د)	مناخ الشريك في شركات الأشخاص وما شابهها في الضريبة الدنيا (3) (4) (د)	إحتساب الضريبة الدنيا على رقم المعاملات			
		الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الضريبة الدنيا (2)	رقم المعاملات المتأتي من التصدير والخاص للضريبة الدنيا (د)	رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأديوات (1)	رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأديوات (1)
.....

(4) مراجع دفع الأقساط الإحتياطية

المبلغ (د)	الوصولات		قياسية المالية	الأقساط
	رقم	تاريخ		
.....	القسط الأول
.....	القسط الثاني
.....	القسط الثالث
.....	المجموع	

المبلغ بالدينار

.....	<p>- الضريبة على الدخل المستوجبة أو الضريبة الدنيا (5)</p> <p>- الخصم من المورد والأقساط والفوائض والتسبقات القابلة للطرح:</p> <ul style="list-style-type: none"> الخصم من المورد (6) الأقساط الإحتياطية المدفوعة فائض ضريبة متأت من تصريح السنة الفارطة التسبقة على المنتجات الموردة القسط في التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها التسبقة بنسبة 1% الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية طرح نسبة 10% من مبلغ الأجر والمرتبات والامتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين الجدد لمدة 3 سنوات (7) الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم التي لا يتجاوز مبلغها 10.000 دينار سنويا. مبالغ أخرى قابلة للطرح (8) (9) <p>المبالغ المسترجعة (10)</p> <p>فائض أو مستوجب : ف = فائض م = مستوجب</p>
-------	--

(1) يتم طرح رقم المعاملات المتأتي من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال وذلك خلال المدة المحددة لها لذلك بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

(2) تساوي الضريبة الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية :

0.2% من رقم المعاملات المحلي أو المقابض الخام مع حد أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

0.1% من رقم المعاملات أو المقابض المتأتية من ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

(3) بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتحصلون على أرباح بعنوان منابضهم في أرباح شركات الأشخاص إضافة إلى أرباحهم المتأتية من نشاطهم الشخصي بعنوان أرباح المهن الصناعية والتجارية أو المهن غير التجارية لا يمكن أن تقل الضريبة عن حصتهم في الضريبة الدنيا المحتسبة على مستوى الشركة وعن الضريبة الدنيا المحتسبة على رقم معاملاتهم.

(4) بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم صفة شريك فقط ولا يتعاطون بصفة شخصية أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية.

(5) يعتمد أكبر مبلغ بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا.

(6) أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصوصة من المورد.

(7) طرح لمدة 3 سنوات:

- بالنسبة إلى الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مجلة التشجيع على الاستثمارات والمصرح بها خلال سنتي 2014 و 2015 وذلك ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي على أن يكون هذا التاريخ قبل غرة

جانفي 2017.

- بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في تاريخ 30 أوت 2015 والتي قامت بانتدابات جديدة خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016.

(8) أنكرها.

(9) بما في ذلك الضريبة الدنيا من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات المالية بالتتابع في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية وذلك قسرا بالنسبة إلى المؤسسات التي دفعت الضريبة الدنيا بعنوان نتائج سنة 2013 ودون أن يؤدي

الطرح إلى ضريبة نقل عن الضريبة الدنيا.

(10) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

المبلغ (د)	المدخيل المعفاة
.....	- حصص الأسهم و المدخيل المشابهة الموزعة من قبل الذوات المعنوية المستقرة بالبلاد التونسية ⁽¹⁾ وحصص الصناديق المشتركة
.....	- فوائد حسابات الادخار للاستثمار في حدود 4000 دينار
.....	- مكافأة نهاية الخدمة
.....	- فوائض الإيداعات أو السندات أو الصكوك الإسلامية بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل
.....	- فوائد حسابات الادخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء
.....	- المدخيل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى
.....	- مؤسسات تقوم بإنجاز مناطق صناعية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر المتعلق بقانون الإستثمار).
.....	- إعفاء كلي للمدخيل ولأرباح المحققة من قبل المؤسسات الصغرى و المتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 و الناشطة في كل القطاعات والمؤسسات الصغرى و المتوسطة الناشطة في قطاع التحويل المحدثة خلال سنتي 2014 و 2016 ⁽²⁾
.....	- إعفاء كلي للمدخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثة و المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و 2019 ⁽³⁾
.....	- مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر المتعلق بقانون الإستثمار).
.....	- مدخيل أخرى مصفاة ⁽⁴⁾
.....	المجموع

المبلغ (د)	المدخيل غير الخاضعة للضريبة
.....	- مدخيل ذات مصدر أجنبي خضعت للضريبة ببلد المنشأ
.....	- مدخيل أخرى غير خاضعة للضريبة ⁽⁴⁾
.....	المجموع

المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

معلوم الزيارة

المبلغ (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	7%

المبلغ (د)
.....

الخلاصة

المجموع (د)	خطايا التأخير (د)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I - II = III) (د)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (د) (II)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I) (د)	الضريبة أو المعلوم
.....	- الضريبة على الدخل المستوجبة
.....	- الخطايا المستوجبة على المدخيل المعفاة غير المصرح بها ⁽⁶⁾
.....	- المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء
.....	- معلوم الزيارة
.....	المجموع (د)

خاص بالإدارة	
<p>إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p>الإمضاء</p>	<p>القباضة المالية بـ رمز القباضة</p> <p>رمز الدفع (7) <input type="checkbox"/></p> <p>رقم الوصل</p> <p>تاريخ الوصل</p> <p>اليوم</p> <p>السنة</p> <p>الشهر</p> <p>طابع القباض</p>

- (1) عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.
- (2) يمنح هذا الإعفاء في حدود الخمس سنوات الأولى للنشاط.
- (3) يمنح هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة و المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و 2019 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.
- (4) أنكرها
- (5) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- (6) تضبط الخطايا على أساس 1% من المدخيل المعفاة
- (7) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي ؛ 2 - في صورة الدفع المؤجل .

الاستثمار في صلب المؤسسات	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات	الأرباح المتأتية من النشاط	طبيعة الامتياز
		1191	الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا بالنسبة للمؤسسات التي لم تستوفي مدة الطرح الكلي (1)
		1141	الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية (50%).
	1132		الأرباح المستثمرة في المؤسسات المنتصبة خارج البلاد التونسية والتي يمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية.
1213	1212	1211	الأرباح المتأتية من تسويق عقارات لفائدة الطلبة. (2)
	1412		المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار في حدود 50000 د.
	1422		المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم في حدود 50000 د.
1223	1222	1221	الأرباح المتأتية من خدمات المطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
		1251	الأرباح المتأتية من تسويق عقارات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.
	1432		الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق.
	1512		الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات أو سندات تم التوفيت فيها تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو العجز عن مواصلة تسيير المؤسسة.
	1542		الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم ثلاثين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية
	1552		الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
1563			الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بامتيازات جباية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقا للتشريع الجاري به العمل
	1522		الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 والنصوص اللاحقة
		1311	الأرباح المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجباية (50%)
		1321	طرح الأرباح في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
		1331	طرح الأرباح في إطار تشجيع إحداث المؤسسات
		1611	طرح 2/3 من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري.
		1621	طرح 2/3 من الأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للزهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.
		1341	طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		1351	طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		6811	طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة
		6841	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التوفيت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقتناة أو المكتتبة قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة
		6801	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التوفيت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقتناة أو المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2011 والمفوت فيها بعد انتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الإكتتاب فيها
		6851	طرح القيمة الزائدة المتأتية من مذج عناصر الأصول
		6881	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التوفيت في مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار إحالة المؤسسات
		6891	طرح القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التوفيت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة في إطار إحالة المؤسسات
	6842		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحرو أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو
	6852		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلزم باستعمال 75% على الأقل من رأس المال المحرو أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
	6882		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحرو أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات
	6872		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحرو أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجباية بعنوان إعادة الاستثمار.
	2992		الامتيازات المشتركة طبقا للتشريع الجاري به العمل
	2982		الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسة أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منايات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال المؤسسة
	2112	2111	التصدير خلال فترة الطرح الكلي
	2172		الاستثمار في رأس مال شركات التجارة الدولية المصدرة كليا.
		2151	طرح الأرباح المتأتية من التصرف في منطقة مبنائية مخصصة لسياحة العبور (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي)
		2161	طرح الأرباح المتأتية من التصرف في منطقة مبنائية مخصصة لسياحة العبور (ابتداء من السنة الحادية عشر من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي)
	2142		طرح الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول شركة مصدرة كليا أو أسهم أو منايات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال شركة مصدرة كليا في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995.
	2122	2121	التصدير (طرح 2/3 من المداخل المتأتية من التصدير) ⁽³⁾
	2362	2361	التنمية الجهوية: المجموعة الأولى (خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي) ⁽⁴⁾
	2372	2371	التنمية الجهوية: المجموعة الثانية (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي) ⁽⁴⁾
	2392	2391	التنمية الجهوية ذات الأولوية: خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي ⁽⁴⁾
	2382	2381	التنمية الجهوية ذات الأولوية: خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي 50% ⁽⁵⁾
	2352		طرح الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسات تنشئ بمناطق تشجيع التنمية الجهوية أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منايات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال هذه المؤسسات في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995.
		2311	الأشغال العامة والبيع العقاري بمناطق التنمية الجهوية (المجموعة الثانية والمناطق ذات الأولوية)
	2492	2491	التنمية الفلاحية
	2412		الاستثمارات الفلاحية بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والاستثمارات في الصيد البحري بالمناطق الناقصة استغلالا
	2591		الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة من طرف الباعين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية والبناءات للأنشطة
	2791		مقاومة التلوث (طرح 2/3 من المداخل)
	2291		أنشطة المساندة (طرح 2/3 من المداخل)
	3152	3151	المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية
		3161	المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين
	5792		الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

- 1) يتواصل العمل بالطرح الكلي في صورة استجابة عمليات إبداء الخدمات أو مبيعات السلع والمنتجات لمفهوم التصدير كما تم تعريفه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجباية
- 2) تخضع المداخل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك لطرح بنسبة 2/3 من الأرباح المحققة
- 3) بعد استيفاء مدة الطرح الكلي وكذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة من التصدير ابتداء من 2014/1/1
- 4) يتواصل العمل بالطرح الكلي بالنسبة للأرباح إلى غاية استيفاء مدة الطرح المذكورة
- 5) طرح 2/3 الأرباح المحققة ابتداء من غرة أبريل 2017

الوثائق المصاحبة للتصريح⁽¹⁾

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية : * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- حساب نتائج خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين يختارون تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة ⁽²⁾
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية
		- قائمة مفصلة في الاستهلاكات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الإسمية لكل دين وكذلك مبلغ المدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعيا ⁽³⁾
		- قائمة في عناصر الأصول المؤقت فيها بالنسبة إلى عمليات التوقيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- الاتفاقيات الهبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنزهات العائلية والحضرية والتي تمكن من طرح الرعايا المتعلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنوياً.
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الإستثمار لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمالها لرأس المال المحرر أو المبالغ المدفوعة لها أو الموجودات طبقاً لغرضها أو بنسبة لا تقل عن 75% في مناطق التنمية أو بالإلتزام بالاستجابة لشرط التوظيف
		- شهادة مسلمة من قبل المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق طبقاً لأحكام الفقرة I من الفصل 77 من القانون عدد 8 لسنة 2017
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها والمحددة بـ 100 دينار وفوائدها وهوية الدائنين
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للبناءات العمومية.
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
		- كشف في المعطيات اللازمة حول المشاريع المتعلقة بالإستثمارات لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي
		- قائمة مفصلة في المبالغ المخصصة من الموارد
		- شهادة من المؤجر بالنسبة للأجراء أصحاب الدخل الضعيف
		- شهادة إيداع مبالغ بعنوان الادخار في الأسهم مسلمة من قبل المؤسسة المالية المعنية
		- قائمة في عناصر الأصول المؤقت فيها بالنسبة إلى عمليات التوقيت التي تتم تبعاً لبلوغ صاحب المؤسسة سنّ التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة أو بالنسبة إلى عمليات التوقيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- قائمة في عناصر الأصول المقتناة بالنسبة إلى عمليات التوقيت التي تتم تبعاً لبلوغ صاحب المؤسسة سنّ التقاعد أو لعجزه عن مواصلة التسيير أو المقتناة من المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- قائمة في الأسهم والمنابات الاجتماعية المقتناة في إطار إجراءات تسيير إحالة المؤسسات
		- إلتزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.
		- شهادة تثبت تحويل الجرايات والإيرادات العمرية إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو تصريح بتوريد هذه المبالغ
		- نسخة من وصل خلاص الضريبة بإسم أحد الوالدين أو كلاهما في الكفالة
		- بطاقة معاق مسلمة من السلط المختصة
		- شهادة عدم انتفاع أحد الأبناء بمنحة جامعية
		- شهادة مسلمة من قبل مركز التصرف المندمج الذي عهد له مسك الحسابات وإعداد التصاريح الجبائية تخوّل الانتفاع بالتخفيض الجبائي بنسبة 20% من المدخيل والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل.
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء في الزراعات الكبرى
		- شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		- تصريح لعناصر مستوى العيش ⁽²⁾ ⁽⁴⁾
		- شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي
		- شهادة في تسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية
		- مقرر المصادقة على صيغة الإستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والإستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية

في.....
طابع القباضة

تأشير العون المكلف بقبول الوثائق

(1) قسيمة تتولى تعبيرها قباضة المالية . لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.

(2) طبقاً لنموذج تعده الإدارة.

(3) قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعيا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأغقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لهم.

(4) بما في ذلك العناصر التي تم الأشخاص الذين في الكفالة والذين لا يصرحون بدخل شخصي .

إرشادات أخرى

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية
(الأرباح الصناعية والتجارية)

عدد الفرع	عنوان الفرع	النشاط	قيمة المخزون (د) (1)		قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (1)
			أول السنة المالية	آخر السنة المالية	
000 (2)					

بيانات حول الأطفال في الكفالة

الأطفال الآخرون (3)			الأطفال في الكفالة (3)			
الحالة (4)	تاريخ الولادة	الاسم واللقب	الحالة (4)	تاريخ الولادة	الاسم واللقب	العدد الرتبي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الاسم الاجتماعي.....

غير ذلك أجيرا (5) الصفة:

العنوان:

الترقيم البريدي

رقم بطاقة التعريف الوطنية	رمز الصنف	المعرف الجبائي
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

- (1) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين إلى الأداء على القيمة المضافة وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.
- (2) بالنسبة إلى المنشأة الرئيسية .
- (3) يتم ترتيبهم حسب السن من الأكبر إلى الأصغر .
- (4) 1 : طفل سنه دون 20 سنة ؛ 2 : طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة و يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة ؛ 3 : طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته .
- (5) ضع علامة X في القسمة المناسبة.

بيانات حول المستشار الجبائي

اسم ولقب المستشار الجبائي أو الاسم الاجتماعي.....

العنوان:

الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات حول الهبات والإعانات والرعايا الممنوحة

نسبة الطرح	المبلغ أو القيمة الجمالية للهبات والإعانات (د)	المبلغ أو القيمة المطروحة (د)
%0.2
%100
المجموع

قائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد بعنوان الضريبة على الدخل (1)

العدد الرتبي	المدين بالمبالغ المدفوعة				تاريخ شهادة الخصم من المورد	نوع العملية	المبلغ الخام	نسبة الخصم	مبلغ الخصم من المورد	المبلغ الصافي المدفوع
	المعرف الجبائي	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	النشاط	آخر عنوان						
المجموع										

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء.